مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: أثر المقاصد في اعتبار مآل الأفعال – توثيق العقد أنموذجاً –
اسم الكاتب: حسن الخميس، أحمد حسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10334
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (1) – 2025: 173-187

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (1) -2025: 173-187

أثر المقاصد في اعتبار مآل الأفعال
– توثيق العقد أنموذجاً–

حسن الخميس[1]*، أحمد حسن[2]

[1]*طالب دكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.
Hasan.alkmes@damascusuniversity.edu.sy

[2] أستاذ دكتور، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كليّة الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

إنَّ مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وهي ليست مصدراً خارجاً عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، فالشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام، وإنَّ مما يجب على المفتي والمجتهد أن لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة أو مفسدة تنشأ عنه، فلا يأذن بفعل ولو كان فيه جلب مصلحة إلا أن ينظر في مآله لئلا يكون استجلاب المصلحة فيه مؤدياً إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، لذا نجد الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب فربما كان ذلك باعثاً له على التحرز عن القيام بفعله وإن توثيق عقود معاملات الناس وتصرفاتهم لدى المؤسسة صاحبة الاختصاص في الدولة هو ضمان لحفظ حقوق الناس ومعاملاتهم، وصوناً لهم من الإنكار والجحود والنزاع والخصومة، فالمصلحة المتوخاة من التوثيق مصلحة عامة في جميع العقود وهي تعود على الناس بالمنفعة، لذا فإن هذا البحث تناول أثر المقاصد في اعتبار مآل الأفعال بوجه عام وهو عماد هذا البحث موضحاً ذلك بتوثيق عقد النكاح أنموذجاً لكون شديد الصلة بالواقع ولكونه يعالج مسألة هامة في مجتمعنا. والبيان.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، توثيق العقد، التوثيق، مآل الأفعال.

تاريخ الايداع: 2022/9/25
تاريخ القبول: 2023/1/25

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The effect of considering intentions in the outcome of actions "A comparative study"

Hasan Al-Khamis[*1], Ahmed Hassan[2]

[1] Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia, University of Damascus, State of Syria.
Hasan.alkmes@damascusuniversity.edu.sy

[2] Professor, Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Damascus University.

Abstract:

This research sheds light on the issue of documenting the marriage contract in the Sharia courts, which is taken over by the judge appointed by the guardian, and strife and calamities prevailed in some Arab countries, and this resulted in documenting the marriage contract outside the Sharia courts, which led to the loss of women's rights and their diaspora. Many young people have documented the marriage contract - fulfilling its conditions and pillars - outside the Sharia courts, then it was lost as a result of the ongoing wars and no news was known about him, and the woman did not know whether the one who proposed to her - then wrote the marriage contract outside the Sharia courts - was alive or separated?

Do you wait for many years for him to come back and then miss the train of marriage, or what do you do? Note that if she had referred her case to the judge, he would have said to her: There is no marriage contract for you that is proven in court, so how can I rule by separation due to absence or harm?

The statistics that took place on the aforementioned are alarming, numbering in the thousands, through which Muslim girls lived in unparalleled waste and scattering, but what are the legitimate ways to preserve women's rights in such countries?

And based on the intentional view of the outcome of actions, does the ruling on documenting the marriage contract in the Shari'a courts remain a matter of assignment, or does it rise to the ruling of being obligatory?

As a result of this research, it is necessary to document the marriage contract in the Sharia courts, not to stand on the saying of the delegation.

In order to preserve the rights of the woman, if the marriage contract was concluded outside the Sharia courts, the woman may take her infallibility in her own hands until the marriage contract is established in the Sharia courts.

Key Words: Intentions, Customary Marriage, Documentation, The Outcome Of Actions, Women's Rights.

Received: 25/9/2022
Accepted:25/1/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

بسم الله الرحمن الرحيم

1– المقدمة:

الحمد لله الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وجعل للعلم فقهاً يُستدل بها عليه، فكان بذلك مناراً قويماً وسبيلاً هادياً، صان به شرعه من أن تمتدَّ إليه يد العابثين، وحفظ وحيه من أن يُتخذ مطيةً لشهوات وأهواء المضللين، ولذلك كان علم المقاصد من أشرف علوم الشرع مكاناً، وأكبرها أثراً، وأعمقها غوراً، وأدقها مسلكاً وبقدر تفاوت العلماء في التمرس به وإتقانه تتفاوت أقدارهم، وتتباين في الشريعة منازلهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد اعتنى الشرع الحنيف بأسس بناء الأسرة ودعا إلى تكوينها على أسسٍ رصينةٍ، ومنهجٍ قويمٍ، وجعل كلاً من الزوجة والزوج نواة بنائها، وجعل أساسها الزواج الصحيح، التي تقوم عليه الأسرة المسلمة وتنمو تحت ظله، فتنال فلاح الدنيا وثواب الآخرة، وإن الأسرة هي الوحدة التكوينية في أي مجتمع إنساني ويرتبط بها، وهي أولى المؤسسات التي امتدت إليها معاول الهدم والتخريب، فأحيطت بما من شأنه تفكيكها وتخريبها، وإفقادها فاعليتها وأدوارها، وهذه هي الخطورة عندما يوجَّه التهديد إلى نقطة البداية في تشكيل الأسرة وهي لحظة تأسيس الزواج، ومما كثر في هذا الزمان الزواج الشرعي المستوفي لشروطه وأركانه لكن لم يتم تثبيته في المحاكم الشرعية، ونجد هذا في كثير من المجتمعات العربية خاصة في سوريا، بسبب هذه الفتنة العارمة، حتى أمست ظاهرةً جلية في أوساط المجتمع الإسلامي عامة وسوريا خاصة، ويعود السبب في ذلك خروج بعض المدن عن سلطة الدولة، ووجود قوانين وأنظمة تقيد الزواج الشرعي، أو تُصَعّب في إجراءاته، وكان لهذا آثاراً سلبية كانت سبباً في ضياع حقوق المرأة وشتاتها .

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث مما صرح به القاضي الشرعي الأول محمود المعراوي بتصريح لجريدة تشرين السورية أنَّ عدد حالات الزواج غير الموثقة في المحاكم الشرعية خلال سنوات الحرب على سورية وصلت إلى 29175 عقداً منها 1692 عقداً في عام 2011، و 2269 عام 2012، بينما وصلت إلى 5315 عقداً في 2013 في حين بلغت 7566 في عام 2014 فمن منطلق هذه الإحصائيات المفزعة تبرز أهميَّة هذا البحث لمعرفة سبل الحفاظ على حقِّ المرأة في مثل هذه العقود الشرعية التي تم عقدها بمعزل عن المحكمة الشرعية.

إشكالية البحث وأهدافه:

تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

أولاً: ما أثر المقاصد في اعتبار مآل الأفعال في الأحكام الشرعية؟

ثانياً: ما مفهوم وحقيقة الزواج المستوفي لأركانه وشروطه الخال من التوثيق في المحاكم الشرعية؟

ثالثاً: ما هو الحكم الشرعي للزواج المستوفي لأركانه وشروطه الخال من التوثيق في المحاكم الشرعية؟ وما أثر ذلك في عقد النكاح؟

رابعاً: ما هو سبب كثرة انتشار هذا النوع في البلاد العربية؟

خامساً: ماهي طرق الحفاظ على حقوق المرأة في هذا الزواج؟

ويهدف البحث للإجابة عن هذه الأسئلة.

منهج البحث: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث قمت بعرض آراء الفقهاء في مسألة الزواج المستوفي لأركانه وشروطه الخال من التوثيق في المحاكم الشرعية، وأدلَّة كل فريق منهم، وبيان أوجه الاستدلال في كل مذهب، ومناقشة هذه الأدلة، وكان ذلك بالرجوع إلى الكتب القديمة والمعاصرة، وعزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذكرت تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، وذكرت الحكم على الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين البخاري ومسلم، وذكرت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، ثم ذكرت فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة سابقة حسب بحثي تناولت واقع الزواج المستوفي لشروطه وأركانه الخال عن التوثيق في المحاكم الشرعية في البلاد العربية وأثره على المجتمعات الإسلامية، خاصة في البلاد التي تعرضت لمحن وحروب وفتن .

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية ونتائج وفهارس وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقاصد وأثرها في الأحكام.

المطلب الأول: أثر المقاصد في اعتبار مآل الأفعال في الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية التوثيق في عقد النكاح.

المطلب الثالث: أسباب عدم توثيق عقد النكاح.

المطلب الرابع: أوجه المخالفة بين غير الموثق في المحاكم والزواج السري.

المبحث الثاني: حكم الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية .

المطلب الأول: أقوال العلماء.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة.

المطلب الثالث : الموازنة والترجح.

المبحث الثالث: الحكم القانوني للزواج الخالِ من التوثيق وسبل حفظ حق المرأة.

المطلب الأول: المواد القانونية المتعلقة بإجراء عقد الزواج في القانون السوري.

المطلب الثاني: طرق الحفاظ على حق المرأة الخالٍ عن التوثيق في المحاكم الشرعية.

المبحث الأول: أثر المقاصد في اعتبار مآل الأفعال في الأحكام الشرعية. المطلب الأول: المقاصد وأثرها في الأحكام.

إنَّ علم المقاصد من العلوم الشرعية المهمة، حيث انبرى له العلماء بالتصنيف وتوسعت تطبيقاته في مجالات شتى وأبواب متعددة، والمقاصد حين تطلق يُقصد بها قضايا متعددة منها غايات الحكم –قصد الشارع ومناطه– والحكم ذاته، ومناسبة الحكم للمسائل الفقهية، وقد يراد بها تارة غايات الأحكام الشرعية وعللها معاً، وتارة يراد بها أحكام تحقق المصلحة وغير ذلك، فمن أفتى أو حكم في أمر بنص جزئي معرضاً عن كليه فهو مخطئ، وكذا من أخذ بكلي النص معرضاً عن جزئيه فقد أخطأ، وإنَّ من أهم أسباب اختلاف المفتين في إطلاق الأحكام الشرعية في هذا العصر اختلافهم في تحقيق وتحرير وتنقيح مقاصد الأحكام الشرعية، وإنَّ لاختلاف المقاصد أثر عظيم في اختلاف الحكم الشرعي من ناحية تشديد الحكم أو تخفيفه وهذا ما سيتجلى في مضمون هذا البحث.

إنَّ المراد بمقاصد الشريعة الحِكم والغايات التي وضِعت الشريعة وأحكامها وتكاليفها لأجل تحقيقها وتحصيل مصالحها وفوائدها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1]

وعُرفت بأنَّها المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامها أو معظمها[2] وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3] وإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقة وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول صلى الله عليه وسلم[4] لذا فالمقاصد هي روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميها ومغازيها[5]، وإنَّ القيام بدفع شبه المبطلين لا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن أئمة فاوضَهم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها[6] ولا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[7] إنَ الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فإنه يُنْهى عنه ؛ وذلك لأن الشريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة ؛ ولذا سدّت ذرائع مفضية إلى الإضرار والفساد في شواهد كثيرة من الكتاب والسنة.

وبناء على ما سبق فمن الواجب اليوم النظر فيما تؤول إليه عقود الزواج التي تجري بمعزل عن المحاكم الشرعية من ضياع للمرأة وتحكّم بها خاصة في البلاد العربية التي عمت فيها الفتن والمصائب، فكم من فتاة فقدت زوجها بعد عقد الزواج دون معرفة أي شيء عنه، وكم من فتاة بعد عقد زواجها وقبل زفافها تركها زوجها وسافر لبلد أجنبي ثم طالب الفتاة بأن تغامر بروحها كي تصل إليه، وإذا طلبت منه الطلاق يأبى، وإن ذهبت المرأة للمحاكم الشرعية يخبرها القاضي بعدم وجود عقد شرعي مثبت في المحكمة حتى يقوم بالتفرقة ما بينها وما بين زوجها، ومن ثم تنتظر السنوات الطوال لأنها على عصمة رجل يأبى طلاقها وهكذا تضيع حقوق المرأة وتذهب أيام عمرها في قهر وكمد.

لذا يجب القول اليوم بوجوب عقد الزواج في المحاكم الشرعية، ومن الواجب على طلبة العلم وأهله أن يحثوا الناس على عدم كتابة عقد الزواج الشرعي بمعزل عن المحاكم الشرعية والتي يترأسها القضاء الشرعي، لما يؤدي ذلك من إخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية وروح التشريع، لكن إن لم يمكن عقد الزواج في المحاكم الشرعية لاعتبارات عديدة فما هي السبل الشرعية للحفاظ على حقوق المرأة من الشتات؟.

المطلب الثاني: أهمية التوثيق في عقد النكاح ودواعيه.

إن من أهم دواعي توثيق كثرة الجحود وعدم الأمانة وضياع الحقوق فالتوثيق هو صيانة للمرأة ولحقوقها وإنَّ عقد الزواج من ضمن العقود التي دعت الدول إلى تنظيمها وتوثيقها لدى المحاكم الشرعية في كل دولة، وقد وجَّه أكثر من عالم إلى

[1] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص:3.
[2] الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 2/ 1017.
[3] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ص: 7.
[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/3.
[5] ابن بيه، عبدالله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص: 133.
[6] القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، 232/13.
[7] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 63/4.

ضرورة التوثيق ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى حيث ناشد الجهات الرسمية في الدول الإسلامية وناشد العلماء أن يلتفتوا إلى أهمية توثيق عقد الزواج، وإنَّ أهمية توثيق عقد الزواج في وقتنا المعاصر لا تقل عن أهمية الإشهاد عليه، حيث إنَّ الشهادة على عقد الزواج إنَّما جعلت حفظاً للحقوق وصوناً للأعراض، والإشهاد على الزواج وسيلة لا غاية، فإذا أصبحت هذه الوسيلة لا تجدي في تحقيق المقصود منها وهو حفظ الحقوق فالشريعة حينئذ لا تمانع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى مثل توثيق الزواج في المحاكم الشرعية.

ولم يكن الصحابة يكتبون الصداقات" المهور" لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر للمهر بل يعجلون المهر كله، وان أخروه فهو معروف، فلما صار عرف الناس يتزوجون على مؤخر للمهر ومقدم له والمدة تطول وتُنْسى صار ذلك سبباً في ضياع الحقوق، ولم يكن في السابق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أي دائرة رسمية لتوثيق عقد الزواج، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم لديهم دواوين يكتبون عقود الزواج فيها، بل كان الناس يكتبون عقد الزواج عن طيب خاطر منهم، أمَّا اليوم فقد أصبح جزءٌ من المهر مؤجلاً بعدما كان كله معجلاً، وتبدلت أحوال الناس من حيث صلاح الذمم، ولا يوجد أصرح من كلمة أحمد بن عبد السلام الحراني وأوضح منها حينما قال: "وفي أنها زوجة له"[8] أي أنَّ الكتابة لها فائدتان الأولى تثبيت المهر ونوعه كي لا يكون خصومة فيه، والثانية وهي الأهم توثيق الزواج نفسه وتثبيت الزوجية عن طريق التدوين والتوثيق.

وإذا كان الناس بحاجة إلى هذا الأمر في زمن أحمد بن عبد السلام الحراني فهو من باب أولى وآكد في زماننا، ولا يوجد أي مانع شرعي لإلزام الناس من قبل الدولة لتوثيق عقود زواجهم، لأنَّ هذا يعود عليهم بالمصلحة والمنفعة، ولا يوجد أي مانع شرعي أن تضبط الدولة مواطنيها بضوابط تعود عليهم بالمنفعة، ولا يوجد أي تعارض مع الشريعة الإسلامية إذا فرضت الدولة على مواطنيها نظاماً عاماً أو إجراءات معينة، وإنَّ التوثيق بصفة عامة تدور معه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً إذا ترتب على عدم التوثيق ضياع حقوق العباد، وقد يكون حراماً، أو مكروهاً إذا ترتب عليه ضياع الحقوق كتفضيل بعض الأبناء على بعض دون مسوغ شرعي، وقد يكون مندوباً أو مباحاً في الظروف العادية عند وجود الثقة بين العاقدين، أو وجود ضمانات أخرى تثبت بها الدعوى أمام القضاء، عند غياب الشهود، أو موتهم.

وعلى الرغم من أهميّة التوثيق، فإنَّ غيابه ليس قادحاً في صحة العقد من الناحية الشرعية عند الجمهور[9]، لما في ذلك من مشقة كبيرة، خاصة في الأماكن النائية والأرياف حيث لا يجد أهلها موثقاً رسمياً بسهولة وفي هذه المحنة التي يمر بها بلدنا الحبيب أصبح للتوثيق صعوبات بالغة لا يمكن حصرها.

المطلب الثالث: أسباب عدم توثيق عقد النكاح.

إنَّ الدوافع والبواعث التي تدفع الشخص إلى عدم التوثيق تعرف بالتتبع والاستقراء من وقائع هذا الزواج وظروف من يقوم به، وقد تكون أسباباً اجتماعية وقد تكون أسباباً ماليَّة تتعلق بالرجل أو بالمرأة أو بكليهما.

[8] الحراني، أحمد بن عبد السلام ، الفتاوى، 131/32

9 الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 327/2، ابن جزيء، أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية، 131/1، الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، 235/4، المقدسي، موفق الدين عبد الله، المغني، 304/3.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.

من أهم هذه الأسباب والدوافع:

أ– مشكلة التعدد: أباح الشارع الحكيم للرجل التعدد بأن يتزوج بأربع نساء في وقت واحد يقول الله تعالى:

"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" "النساء: 3" وبعض الرجال يرغب في الزواج بزوجة أخرى، أخذاً بهذه الرخصة الإلهية، ولكن تعوقه ظروف اجتماعية، بحيث يكون التعدد غير مرغوب فيه في مجتمعه، وبعض الناس ينظرون إلى من يعدد نظرة سوء وازدراء، كما أنَّ بعض الأنظمة والقوانين تُلزم الرجل عند التوثيق الرسمي أن يسجل المعلومات عن الزواج السابق وزوجته الأولى، ثم تُلزم إعلام الزوجة الأولى بالزواج الثاني، وقد لا ترضى به والنظام يعطيها حق طلب الطلاق في هذه الحالة، وبعض الأنظمة تنفي التعدد أصلاً، ولكي لا يقع في مشاكل أسرية أو عقوبة نظامية يلجأ إلى الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية فلا يقوم بالتوثيق الرسمي10.

ب– سن الزواج: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج"11 فقد يكون سن الزواج سبباً للزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية، وذلك بالزواج بين القاصرين تحقيقاً لرغبة بعض الوالدين أو الأولياء، خشية تعذر الزواج بينهما في المستقبل[12] أو أن تحدد الدولة سناً معيناً للزواج، لا يسمح للرجل أو المرأة الزواج قبل هذا السن، وهناك الفتى أو الفتاة التي ترغب في الزواج مع عدم بلوغهما السن المحدد فيكون الطريق أمامهما الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية، وقد يكون السبب هو تأخير السن، بحيث يكون سن أحد الزوجين متأخراً، والمجتمع لا يرضى بالزواج بينهما فيلجآن إلى الزواج غير الموثق، وذلك كزواج العانسات أو المطلقات أو الأرامل، وهنّ كثر في هذا العصر ويكون هذا الزواج لمصلحتهن 13.

د– النظرة إلى الفروق الاجتماعية والثقافية بين الزوجين: كأن يكون أحدهما غنياً والآخر فقيراً، أو يكون مستوى أحدهما الاجتماعي أعلى من الآخر، أو يكون أحدهما متعلماً والآخر غير متعلم، أو يكون أحدهما من بلد والآخر من بلد آخر والقانون أو العرف لا يسمح بالزواج بينهما .

هـ – سهولة الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية ويسره: الزواج الرسمي يحتاج غالباً إلى إجراءات عديدة، وقد تكون معقدة وإلى مراجعات الجهات الرسمية، وقد تكون مطلقة، من هنا يأتي دور الزواج غير الموثق لكونه سهلاً وميسراً لاسيما في المناطق البعيدة 14.

[10] انظر: الدريويش، أحمد، الزواج العرفي، ص 84 ، عبد العظيم، سعيد، الزواج العرفي، ص 15

[11] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 2 / 1018، البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 3/7.

12 الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36 السنة، ، دار النفائس، الأردن، ص195.

13 انظر: الدريويش، أحمد، الزواج العرفي، ص 84.

14 انظر: الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36 السنة، ، دار النفائس، الأردن.،ص 195.

و– عدم استقرار الرجل بسبب العمل : قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر في مكان واحد، بل هو يتردد على بعض المدن أو البلاد لأجل عمل ويتطلب عمله بقاءه مدة في هذا البلد ولا تقيم معه زوجته فيه، فيحتاج إلى امرأة تحصنه في أثناء وجوده هناك 15 ولا يمكنه الزواج الرسمي، فيلجأ إلى الزواج العرفي.

الفرع الثاني: الأسباب المالية 16.

أ– المحافظة على مصدر مالي والاستمرار فيه :هذا الدافع يتعلق بالنساء، فقد تريد المرأة الحفاظ على صرف معاشها، وعدم انقطاعه، وفي نفس الوقت ترغب في الزواج ، والنظام يمنع من الجمع بين الأمرين، إذ ينص النظام أو القانون عدم الحق للمطلقة أو الأرملة، أو بنات المتوفى في المعاش ، واشترط لحصول أيٍّ منهن على هذا المعاش عدم زواجها، فإن تزوجت سقط حقها في المعاش، وهذا يدفعها إلى الزواج غير المسجل رسمياً، لتجمع بين الزوج وبين استحقاق المعاش، والزوج أيضاً يرى فيه مصلحةً له ولزوجته، فيوافق على الزواج17.

ب– الأعباء المالية للزواج الرسمي: قد يتطلب توثيق الزواج رسمياً قيوداً ورسوماً وأعباءً مالية، لا يستطيع الزوج أن يتحملها، أو يشق عليه تحملها لاسيما مع قلَّة الأجور، وانتشار البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن الملائم فيلجأ الزوجان إلى الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية خلاصاً من هذه الأعباء.

ج– المغالاة في المهور : قد يكون الدافع إلى الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية غلاء المهور، والمبالغة في تكاليف الزواج، حيث أصبحت المغالاة في المهور في بعض الأماكن أمراً شائعاً يفتخر به الناس، وينظرون إلى من يخففه بالإهانة والذلة، وقد لا يستطيع الرجل تحمل المهر الغالي، وقد ترضى المرأة ووليها بالقليل، فلا يسجلان رسمياً تجنباً من استصغار الناس فيكتفيان بالزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية.

د– السبب الديني: لاشك أن ما ذكرناه من أسباب وعوائق على الزواج الموثق في المحاكم الشرعية لاسيما غلاء المهور، وفرض القيود على التعدد، أو الطلاق سببها ضعف الوازع الديني لدى الناس، وعدم التقيد بالهدي النبوي في هذا الأمر الذي قد يحمل بعض الرجال من راغبي الزواج في ظل هذه العوائق للهروب من الزواج الموثق في المحاكم الشرعية إلى الزواج غير الموثق للتحلل من بعض القيود المترتبة على الزواج الرسمي في الوقت الذي يعصم نفسه من الخطأ، أو من مباشرة علاقة غير مشروعة.

<u>المطلب الرابع: أوجه المخالفة بين غير الموثق في المحاكم والزواج السري.</u>

الزواج السِّرِّيُّ: هو العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يُعلَنَ، وهو عقد مستحدث وحكمه باطل لفقْده شرط الشهادة ؛ فإذا حضره شهودٌ، وأُطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سِرًّا وكان صحيحاً شرعًا تترتب عليه أحكامه، لأن التوصية بالكِتْمان تَسلب الشهادة رُوحَها والقَصْدَ منها، وهو الإعلان الذي يَضمن ثبوت الحقوق ويُزيل الريبة، ويَفصل بين الحلال والحرام، أمَّا الزواج العرفي فهو الزواج الذي لا يُكتب في الوثيقة الرسمية التي بيَد كاتب العدل، وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المُعتبرة شرعاً في صحَّة العقد، إلا أنه لم يوثق في المحاكم الشرعية.

[15] المطلق، يوسف بن محمد، مصلحة الكتمان، ص 84.

[16] الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36 السنة، ، دار النفائس، الأردن.، 195.

[17] الدريويش، أحمد، الزواج العرفي، ص 87.

1- الزواج السري لا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي، من إثبات نسب، وقسم بين الزوجات ونحوها، ولكن في الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية يترتب عليه جميع الآثار الشرعية إلا أنَّه لم يوثق.

2- الزواج السري، يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أمَّا في الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية فإنَّ الكتمان في الغالب يكون عن الزوجة الأولى، أو الجهات الخاصة في صرف المعاش ونحو ذلك.

3- الزواج السري الأصل في وجوده الحصول على المتعة دون تحمل لأي تبعات من وجوب النفقة وغيرها، أمَّا في الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية فقد يكون وجوده للمتعة لكن مع تحمل كامل الحقوق الزوجية.

4- الزواج السري غير مكتمل لأركان وشروط صحة العقد وهو عقد باطل، أمَّا في الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية فهو مكتمل الأركان والشروط وتوفرت فيه شروط صحة العقد إلا أنه لم يوثق في المحكمة، لذا لا خلاف في صحة هذا العقد بين العلماء، وإنَّما الخلاف في آثاره ومقاصده[18].

المبحث الثاني: حكم الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال العلماء.

لابد من الإشارة إلى أنَّ مسألة توثيق عقد النكاح مسألة معاصرة ناتجة عن التطور الإداري والتوثيق التي أقرته الدول، لذا فإن المقصود ما مدى أثر التوثيق في الحكم الفقهي من حيث الصحة والبطلان، أو الجواز أو المنع، وذلك في الصورة الصحيحة للزواج وهي : أنَّ الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية هو الذي يستوفي أركانه وشروطه، وتنتفي عنه موانع الصحة إلا أنَّه يفقد التوثيق الرسمي، حيث لم يسجل في وثيقة رسمية، ولم يكن هذا في العصور السابقة، وإنَّما صار من الأحكام الإدارية، وضمن قوانين الأحوال الشخصية في هذا العصر، لذا اختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين في حكم الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية على النحو التالي:

القول الأول: الصحة والجواز.

يرى أصحاب هذا القول بأنَّ الزواج المستوفي لأركانه وشروطه غير الموثق رسمياً في المحاكم الشرعية، زواج شرعي صحيح جائز، تترتب عليه أحكام الزواج وحقوقه وآثاره الشرعية، ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي في صحته وإباحته، مع كون التوثيق الرسمي أولى وأحسن وهو من باب الندب نظراً لظروف العصر الحاضر وهذا رأي أغلب العلماء[19].

القول الثاني: الصحة مع الإثم، ذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج غير الموثق رسمياً مع إثم من يتزوج به، فعندما يُلزم ولي الأمر بتوثيق عقود الزواج كتابة، أو ينهى عن الزواج غير الموثق يصبح من الواجب طاعته فالتوثيق في المحاكم الشرعية واجب [20].

[18] الطيار، عبدالله وآخرون، الفقه الميسر، 25/11

[19] القرضاوي، يوسف، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص: 91-92، عمران، فارس محمد، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، ص 19-26-45

[20] الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36 السنة، ، دار النفائس، الأردن.ص 16.

المطلب الثاني: الأدلة.

استدل أصحاب كل قول لما ذهبوا إليه، تبعاً لحقيقة الزواج وواقعه وظروفه في نظر كل منهم، وسأذكر بعضاً من استدلالاتهم وتوجيهاتهم:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على صحة الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية وجوازه بما يأتي:

1– الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية صحيح جائز شرعاً، لأنَّه مكتمل الأركان ومستوفٍ لشروطه من الإيجاب والقبول، وتعين الزوجين وتراضيهما، وخلوهما من الموانع الشرعية، وتوفر الولي والشهود، ووجود الصداق، وهذه حقيقة الزواج الشرعي، وهو ما كان معهوداً عند المسلمين قبل أن يعرف التوثيق الرسمي، وأقرهم عليه الشرع ولم يردَّه في وقت من الأوقات[21].

2– الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية لا ينقصه إلا التوثيق في وثيقة رسمية، وهذا ليس بركن ولا بشرط لعقد الزواج الشرعي، والتسجيل الرسمي إنَّما يعتبر توثيق عقد لا إنشاء عقد، ونُصَّ على ضرورة التوثيق حفظاً للحقوق الزوجية، وما يترتب عليها من آثار، وتفادياً لجحود أحد الطرفين شيئاً من ذلك، والشريعة الإسلامية شرعت الإشهاد لهذا الغرض، وجعلت الشهادة شرطاً لصحة عقد الزواج، والقصد من الشهادة حفظ الحقوق فيكتفى بها[22]

دليل القول الثاني: استدل أصحابه على صحة عقد الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية مع إثم من يتزوج به ومعاقبته، بنفس أدلة القول الثاني لكنهم قالوا بوجوب تثبيت عقد الزواج في المحاكم الشرعية لأدلة وجوب طاعة ولي الأمر، وأنَّ الزواج غير الموثق مخالفة لما حده ولي الأمر وعصيان له ولما يترتب على عدم التوثيق من ضياع لحقوق المرأة واستغلال لها[23].

المطلب الثالث: الموازنة والترجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في حكم الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية واستدلالاتهم، وما ورد على بعضها من مناقشات وإجابات، نجد أنَّ الزواج إذا انعقد مستوفياً لأركانه وشروطه من إيجاب وقبول، وتعيين الزوجين أو تسميتهما، وتحقق رضاهما مع خلوهما من الموانع الشرعية، وحضور الولي، والشاهدين، ووجود الصداق وإن افتقد إلى عنصر التوثيق الرسمي، فهو زواج شرعي صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية من حل الوطء ودعوى الزوجية، والنسب وذلك لاكتمال الأركان والشروط والمقومات للزواج الشرعي، وعدم وجود دليل من الكتاب والسنة يمنع من صحته وانعقاده، وإن كان الأفضل أن نحض على التوثيق ونرغب به، والتوثيق كما تقدم ليس بركن أو بشرط أو بواجب في عقد الزواج وإنَّما هو توثيق للعقد، لا إنشاء له لعدم وجود دليل شرعي يدل عليه، فهو نظام استحدث في عصرنا لما كثر الجحود والخيانة وضاعت الأمانة لدى الكثير من الناس.

يتضح مما تقدَّم أنَّ الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية إذا انعقد مكتمل الأركان والشروط، خالياً من الموانع مطلقاً، فإنَّه ينعقد صحيحاً منتجاً لأثره، ويلزم من الزواج الشرعي غير الموثق في المحاكم الشرعية المستوفي لأركانه

[21] الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36 السنة، دار النفائس، الأردن.، ص 195.
[22] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 189/6.
[23] الشرقاوي، إبراهيم عبده، الزواج العرفي في ميزان الشرع، ص 31-32، عمران، فارس، الزواج العرفي، 26.

وشروطه ما يلزم من الزواج الشرعي الصحيح، من حيث المهر والنفقة والسكن والمبيت والقسم والعدة والنسب والميراث أمّا من الناحية القانونية فسأتناوله في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: الحكم القانوني للزواج الخالِ من التوثيق وسبل حفظ حق المرأة.

سأتناول في هذا المبحث مطلبان الأول أذكر فيه المواد القانونية الواردة في مسألة البحث، والمطلب الثاني سأذكر بيان هذه المواد وصلتها بموضوع البحث.

المطلب الأول: المواد القانونية المتعلقة بإجراء عقد الزواج في القانون السوري.

نصَّ قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 والمتعلقة بإبرام عقود الزواج خارج المحاكم المختص في المادة: 469 على ما يلي:

1– يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألفا إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر بكر خارج المحكمة المختصة دون موافقة من له الولاية على القاصر.

2– يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفا إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة المختصة إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي.

ونصت المادة: 470 أيضاً على ما يلي:

– يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من خمسين الفا إلى مئة الف ليرة سورية كل من يعقد زواج امرأة خارج المحكمة المختصة قبل انقضاء عدتها أو دون توفر شروط الشهادة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية.

إذاً من خلال ما سبق يلاحظ أمران:

أولاً: في حال التوافق بين الزوجين واستمرار النكاح فإنَّ المحاكم تثبت هذا النكاح إن تمَّ رفع دعوى تثبيت عقد الزواج وكان الزوج مقراً بذلك.

ثانياً: في حالة الاختلاف والشقاق مع إنكار الزوج لهذا العقد أو عدم حضوره فليس بوسع القاضي في هذه الحالة تثبيت عقد الزواج ولا إجراء فسخ أو طلاق له، لعدم وجود ما يوثق وجود الزوجية بينهما، فقد تدعي بعض النساء أنهم أزواج لرجال من أجل مكاسب دنيوية فالقاضي ليس بوسعه تثبيت أي عقد بدون وجود أي وثائق تثبت ذلك.

فما سبيل الحفاظ على حق المرأة في هذه الحالة.

المطلب الثاني: طرق الحفاظ على حق المرأة الخالِ عن التوثيق في المحاكم الشرعية.

ذكرنا فيما سبق أنَّ التوثيق ليس بركن ولا بشرط من شروط عقد الزواج، لكن للتوثيق أهميَّة عظيمة فإذا قصَّر الزوج في حقوقه التي أوجبها عليه الشرع، وامتنع من طلاق الزوجة فإنَّ القاضي يستطيع أن يفسخ عقد النكاح رغماً عنه، وكذا إذا تمَّ العقد وفُقد الزوج وغاب غيبةً منقطعةً فإنَّ القاضي يستطيع أن يفسخ عقد النكاح، لأنَّ القاضي ولي من لا ولي له، فإذا لم يكن العقد موثقاً بوثيقة رسمية من القاضي أو من ينوب منابه فكيف لنا أن نحافظ على حقوق المرأة من الضياع خاصة في ظلِّ هذه المحنة العصيبة التي تمر بها سوريا والتي كثر فيها الزواج المستوفي لأركانه وشروطه الشرعية لكن دون توثيق في الجهات الرسمية والجواب على ذلك من عدة أوجه:

أولاً: أن نحرص على زواج بناتنا من الأكفاء أصحاب الخُلق والدين والورع ، فإنَّ الوازع الديني النابع من الشخص نفسه من أهم الطرق للحفاظ على حقوق المرأة قال صلى الله عليه وسلم" إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[24].

ثانياً: يمكن لولي الأمر أن يشترط عند عقد النكاح أن تبقى العصمة في يد المرأة إلى حين تثبيت العقد في المحكمة، وقد نصت المادة:14على ما يلي:

– لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون.

واشتراط العصمة في يد المرأة إلى حين تثبيت العقد في المحكمة لا يخالف الشرع ولا القانون وفي هذه الحالة تستطيع المرأة أن تحافظ على بعض حقوقها فإذا ما غاب الرجل غيبة منقطعة تستطيع المرأة أن تطلق نفسها منه، ولو أنَّها لم تشترط هذا الشرط وغاب الرجل غيبة منقطعة فإنَّها لا تستطيع أن تطلق نفسها، ولا يوجد عقد موثق رسمياً في المحكمة كي يطلقها القاضي فتقع في الحرج وربما تنتظر السنين الطوال ولا يظهر أيُّ أثر لزوجها.

ولابد من الإشارة بأنَّ السادة الحنفية قالوا بجوازه إذا ابتدأت به المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت.. ويكون أمرها بيدها.

نتائج البحث:

1– أهمية توثيق عقد الزواج وتسجيله رسمياً لدى الجهة المختصة، وأنَّ ذلك من النظم التي اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة، فهو سنة حسنة، وسياسة حكيمة، يقصد منه حفظ الحقوق ويحد من الفساد.

2– التوثيق ليس بشرط ولا بركن في عقد النكاح، فينعقد النكاح صحيحاً بدونه، إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية وخلا من الموانع مطلقاً.

3– أنَّ من تزوج من غير توثيق رسمي لعقد الزواج بقصد التهرب من القوانين والأنظمة المخالفة لشرع الله، أو التحايل عليها، أو لسبب مشروع، فلا إثم عليه في هذه المخالفة، أمَّا إن كان تهربه وتحايله من التوثيق بسبب غير مشروع، فإنَّه عاصٍ في فعله، مرتكب لذنب وخطيئة، توجب العقاب الدنيوي والأخروي، لعصيانه لولي الأمر الذي تجب طاعته.

4– إذا نصَّب الإمام أو نائبه مأذوناً شرعياً مختصاً لعقد النكاح، بناءً على مصلحة شرعية يراها، فله ذلك وتجب طاعته، وتحرم مخالفته من غير حاجة أو ضرورة.

5– تترتب آثار النكاح الصحيح في عقد الزواج غير الموثق وبالتالي فالزوجة لها ما للزوجات وعليها ما عليهن.

6– من طرق حماية المرأة في الزواج المستوفي لأركانه وشروطه الشرعية، أن يشترط الولي أن تكون العصمة في يد الزوجة إلى حين توثيق عقد الزواج في المحاكم الرسمية حفاظاً على حقوقها.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

[24] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب الأكفاء، 632/1، رقم 1967وقال حديث حسن .

المراجع:

1. إبراهيم، محمد يسري،(2001م)، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ط1،مصر، القاهرة، دار اليسر.،
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ط1، بيروت، الكتب العلمية.
3. ابن بيه، عبدالله، (1427هـ)، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط1، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
4. ابن جزيء، أبو القاسم محمد، (2006)، القوانين الفقهية،ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، (1968م) المغني ، د.ط ، القاهرة، مكتبة القاهرة.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (2009 م)، سنن ابن ماجه، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.
7. أبو جيب، سعدي، (1988)، القاموس الفقهي، ط1، دمشق، دار الفكر.
8. الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الفقهية، العدد 36 السنة، ، دار النفائس، الأردن.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، صحيح البخاري، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
10. الدريويش، أحمد بن يوسف (1426هـ)، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة، ط1، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.
11. الريسوني، أحمد، (1992)، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ط2، السعودية، الرياض، الدار العالمية للكتاب.
12. الريسوني، أحمد، (2016)، الجمع والتصنيف لقواعد الشرع الحنيف، ط:1، مصر، دار المقاصد.
13. الزحيلي، وهبة، (2002)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:1، دمشق، دار الفكر.
14. الزحيلي، وهبة، (2006م). أصول الفقه الإسلامي، ط2، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
15. السيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد، (2001)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(د.ت)، الموافقات، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
17. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
18. الشرفاوي، إبراهيم عبده، (2000م)، الزواج العرفي في ميزان الشرع، ط 1،القاهرة، مكتبة الصفا.
19. الطيار، المطلق، الموسى، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (2011م) الفِقهُ الميَسَّر، ط1، المملكة العربية السعودية، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض.
20. الفاسي، علال، (1968م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط1،المغرب، الدار البيضاء، دار الغرب الإسلامي.

21. القرافي، شهاب الدين، (1994م)، الذخيرة، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
22. القرضاوي، يوسف، (1420هـ)، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة.
23. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة،(1988م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط5، لبنان، المكتب الإسلامي.
24. تقي الدين الحراني،(1995)، الفتاوى، ط1، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية،، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
25. خليل، إمام حسانين، (2002م)، الزواج السري في أوساط الشباب، دراسة اجتماعية قانونية، ط1، القاهرة، دار مصر المحروسة.
26. علاء الدين، الكاساني،(1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
27. عمران، فارس محمد، (2001م)، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، ط1، الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.